بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١٩
له النوط
اى النقود الورقية

رسالة في مسئلة الشرط تأليف
شيخنا المحقق والفهامة
المدقق السيد أبي
بكر بن السيد
محمد شطا
أحمد
ذو
العطا
آمين
م

١٩٤٧

جامعة أم القرى
قسم التصوير العلمي والميكروفيلم
مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفق من شاء الى طرق الهدى ووضح المسالك
لمن استهدى بانواره فاهتدى والصلاة والسلام على النبى المصطفى
افضل من تزينت بكتابة احواله الاوراق وعلى اله واصحابه اولى الصدق
والوفا الذين طاب ذكرهم فى الكون وراق صلاة وسلاما نأمن بهما من
الوقوع فى الخطا ويكشف عنا بهما الغطا ما صحت العقود وراجت النقود امين
وبعد فيقول خادم طلاب العلم بالمسجد الحرام كثير الذنوب والآثام الراجى
من ربه الفتوح والغفران وكشف الغطا ابو بكر ابن المرحوم محمد شطا انه
كثيرا ما يقع السؤال من سائر الجهات عن الاوراق المنقوشة بصور مخصوصة
وبخواتم معلومة الجارية بين بعض اهل البلدان فى المعاملات كالنقود
الثمنية وتسمى عندهم بالنوط ما حكم التعامل بها وما حكم
الزكاة فيها بينوا لنا ذلك بيانا شافيا فانه قد امتدت فيها الاختلافات
وكثرت التقريرات واهل الزمان صاروا يتخذونها ذريعة لرفع الزكاة
عنهم فكثر ضررها وطار شررها ونسأل الله ان يرينا الحق حقا ويرزقنا
اتباعه والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه بجاه النبى عليه وعلى اله واصحابه
افضل الصلاة وازكى السلام فاجبت ان الخص فى هذه الورقات ما يتضمن
الجواب عن هذه الكلمات فاقول متبرأ من الحول اعلم رحمك الله تعالى
انى قد اطلعت على كتابة بديعة فى الاوراق المذكورة وحقيقتها واصل وضعها
ووا ضعها للعالم العلامة الشيخ سالم بن عبد الله بن سمير وها انا انقلها
لك ليتضح الحق ويرتفع الشك ولوهم قال رحمه الله فى كتابة المسمى بالفوائد
الجلية فى الزجر على من تعاطى الحيل الربويه ما ملخصه وها انا اتكلم اولا على
صورة الورق المتعامل به الآن وهيئته وثانيا على كيفية وضعه ومصطلح واضعه

كما حصل

كما حصل لى ذلك بالاستقراء التام مع ان هذا غير مجهول عند الخاص والعام اما صورته
فهى قطع من البياض يكتب فيها عدد من الربيات من الواحدة الى الالف بل انها قد تبلغ
الى العشر الالاف ويكتب فيها مع العدد المذكور تاريخ وضعها وتسمى فى لغتهم النوط
وتطبع بطابع فيحصل التعامل بما يكتب فيها من قليل او كثير واما الواضعون لتلك
الورق فهم حكام الافرنج وضعوه لحفظ اموال الناس وضبطها وخفة حملها عند
الانتقال من محل الى محل آخر ومن مصطلحاتهم المشهورة فيها عندهم انه لو اراد
الحاكم ابطال الاوراق المذكورة يدفع لهم ما هو مقرر فيها من الدراهم وكذلك
لو اختلت خللا يبطل التعامل بها مع بقاء المعقد فيها وردت الى الحاكم المتولى فى
تلك الجهة ابدلها بغيرها ومن المصطلحات ايضا ان الحكام الواضعين لها يعدون
ما فى القراطيس فى محل ولا يتهم من الديون التى عليهم للرعايا بل يعرجون بذلك
لهم وقد اخبرنى جملة من الثقاة انه مكتوب بالافرنجى فى ورقة النوط ان المبلغ
المقرر فى باطنها دين على الواضع للاوراق الاصلى فصار التجارة مطمئنين بذلك غاية
الاطمئنان ويؤثرون المعاملة بها على غيرها للسهولة نقلها الى البلدان لخفتها و
كونها عند ابطالها او رجاعها اليهم يتسلمون ما فيها لهم وقد تقرر ذلك مرارا
منهم اذا تحققت هذا علمت ان المتعامل به ليس نفس القرطاس بل ما دل عليه
فى العدد الا ترى انها تكون قطعا متساوية فيكون فى احدها خمسا وعشرين
ريبة وفى الاخرى مائة وفى الاخرى الفا فالتفاوت بينها عادلت عليه
لا بذاتها فالقول الفصل فيها انها دين عند واضعها الاول وتنقلها من يد
الى يد كبيع الدين بعرض او بنقد حال او بدين لازم وهو صحيح على ما فى بعض
ذلك من الخلاف واما ما عمل به بعض اهل هذه الجهة الآن فى بيعهم لها
بعشلها او بغيرها مؤجلا الى ستة اشهر مثلا مع سبق التواطئ منهما على
زيادة الربح على كون العشرة [illegible] اثنى عشر مثال ذلك ان يقول
بعتك هذه الالف الريبة من القرطاس باثنى عشر مائة منه او بالف
ريبة فضة مثلا او بغير ذلك مؤجلا الى ستة اشهر فهذا بيع باطل
ظاهرا وباطنا لانه من بيع الدين بالدين المنهى عنه فى الحديث الوارد